



25 FEV. 2025

شهادة في الإنقاص بنظام توقف العمل بالأداءات
و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات
(مؤسسات صناعية أو فلاحية أو خدمات مصدرة كليا)

ص - ٣٤٢٥ - ٥٨ - ٩٦٩ - ٦٢٨

رقم: 700202500132

صالحة إلى غاية : 2025/12/31

تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

بـ(ت) تنفع كواتز الصناعية تونس (COATS INDUSTRIAL TUN ISIE)

صاحب(ة) المعرف الجبائي رقم : 983122AAM000

و الكائن مقره(ها) بـ 52 نهج النسيج -المنطقة الصناعية دوار هيشر بصفته(ها) مؤسسة صناعية و المتحصل(ة) على
باشهادة في إيداع تصريح بالاستثمار رقم DYE06017R بتاريخ 30/11/2006، بنظام توقف العمل بالأداء عل
لقيمة المضافة و عند الإقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك و بالمعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية و ذلك بعنوان :

* عمليات اقتناء المنتوجات و الخدمات و التجهيزات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية و قطع الغيار و المحروقات و كل الخدمات الضرورية لضمان سيرها و صيانتها و

ذلك عمليات كرائها.

- وسائل النقل الأخرى.

- المحروقات من نوع البنزين.

- العقارات.

- الخدمات المقدمة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها و المتعلقة باستهلاك الكحول و بالتنشيط وبالعرض.

- معينات الإيجار المالي أو الإجارة

2025/02/20 ... في بـ تونس



ملاحظة هامة :
لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلا على أساس قسم طلب
ترود مؤشر عليها من قبل مصالح مراقبة الأداءات المختصة،
أنظر باقي شروط الإنقاص بهذا الامتياز ظهر الشهادة.

شهادة في الإنفاع بنظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات (مؤسسات صناعية أو فلاحية أو خدمات مصدرة كليا)

شروط الإنفاع بنظام

توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات

يجب على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل مدير إدارة المؤسسات المتوسطة تدريجياً البيانات التالية :

- مشتريات تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات.
- مقتضيات الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- رقم الشهادة 700202500132 و تاريخها 2025/02/20

يتم توجيه طلبات التزود كالتالي :

- + الأصل إلى المزود الذي يتحقق به تدعيمه لوثائقه الحسابية و يبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات،
- + نظير تحفظ به المؤسسة.

آأو يتبع على المنتفع بالامتياز مكتب مراقبة الأداء خلال الثمانية و عشرين يوما التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائى مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب النموذج المعد من قبل الإدارة، وذلك على حوالات ممقطة طبقا لكراس شروط تضييقه الإدارة و يتم استخراجها عبر موقع الواب لوزارة المالية.

و تحد الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة احترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق ولو بالإجراءات الجبائية وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه، كما لا يمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بإيداع هذه القائمة.

هذا و يعاقب كل منتفع بالامتياز المذكور لم يقم بتصفيية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة بخطيئة جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة بـ الخمس قسائم طلب التزود الأولى، ترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بالنسبة لباقي القسائم.

كما يؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال و تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بـ توقف العمل بالأداءات و المعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.